



Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.119/Add.1
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٥٦ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الأعمال التحضيرية التي يتطلبها بدء عمليات الصندوق المشترك

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع المقرر
الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.117

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

إضافة

المرفق الأول

قرار اعتمده المؤتمر في دورته الثالثة

١ (د - ٣) - العناصر الأساسية في الصندوق المشترك

ان مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن إنشاء صندوق مشترك في إطار البرنامج المتكامل للمسلح الأساسية ،

وقد توصل الى الاتفاق على العناصر الأساسية للصندوق المشترك كما هي محددة في المرفق ،
١ - يتفق على أن تستخدم الأحكام الواردة في المرفق أساسا لمزيد من البحث يفضي الى صياغة اتفاق الصندوق المشترك ؛

٢ - يدعو الدول أعضاء الاونكتاد ، وكذلك المنظمات الدولية ، الى تبيان ما تعتمده في أمر التعهد بتبرعات للشباك الثاني خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٣ - يرجوا الأمين العام للاونكتاد أن يدعو الى الانعقاد لجنة مؤقتة لمؤتمر التفاوض يحتاج الاشتراك فيها لجميع الدول أعضاء الاونكتاد ، للنظر في العناصر التي تتطلب مزيدا من التفصيل ، ولصياغة مشروع اتفاق الصندوق المشترك ، ولوضع توصيات بصدد الأعمال التحضيرية التي يتطلبها بدء تشغيل الصندوق ؛

٤ - يرجوا أيضا الأمين العام للاونكتاد أن يقدم جميع الوثائق المناسبة لمساعدة اللجنة المؤقتة في عملها ، بما في ذلك صياغة الاتفاق ؛

٥ - يدعو اللجنة المؤقتة الى انجاز عملها في أقرب وقت ممكن ؛

٦ - يرجوا الأمين العام للاونكتاد أن يدعو مؤتمر التفاوض الى الانعقاد من جديد قبل نهاية عام ١٩٧٩ بغية اعتماد الاتفاق .

الجلسة العامة الثانية والعشرون

١٦ آذار/مارس ١٩٧٩

مرفق

العناصر الأساسية للصندوق المشترك

أولا - الأهداف والمقاصد

ألف - الأهداف

١ - يندشأ الصندوق المشترك بوصفه كيانا جديدا ومؤسسة تتمتع بالفعالية وبالمقومات المالية التي تكفل لها البقاء، ليكون بمثابة أداة رئيسية في بلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في قرار الاونكتاد ٣٤ (د - ٤) . ويفترض في الصندوق أن يسهل عقد وإعمال اتفاقات وترتيبات سلعية دولية، وخاصة بشأن السلع الأساسية التي تكون ذات أهمية خاصة للبلدان النامية .

باء - المقاصد

' ١ ' المخزونات

٢ - يسهم الصندوق المشترك عن طريق شباهه الأول في تمويل المخزونات الاحتياطية الدولية، كما يسهم، بطرائق تحدده فيما بعد، في تمويل مخزونات وطنية منسقة دوليا، في إطار اتفاقات وترتيبات سلعية دولية تمثل منتجين ومستهلكين يخطون معظم التجارة العالمية في السلع الأساسية المعنوية . ويحترم الصندوق استقلال الاتفاقات السلفية الدولية ولا يتدخل على نحو مباشر في أسواق السلع الأساسية .

' ٢ ' تدابير أخرى

- ٣ - يمول الصندوق المشترك، عن طريق شباهه الثاني، تدابير أخرى غير تخزينية، تكون عبارة عن تدابير لتنمية السلع الأساسية، هدفها تحسين الأوضاع الهيكلية في الأسواق والنهوض بالقاعدة التنافسية واحتمالات الازدهار المرجوة لسلع أساسية معينة في الأمد الطويل .
- ٤ - يشجع الصندوق المشترك، عن طريق شباهه الثاني، التنسيق والتشاور فيما يتعلق بالتدابير غير التخزينية وتمويلها، وذلك من أجل إتاحة نقطة تركيز سلفية .
- ٥ - تتضمن التدابير التي يقوم الشباه الثاني بتمويلها البحث الانمائي، وتحسين الانتاجية، والتسويق، وتدابير تستهدف المساعدة، عن طريق التمويل المشترك أو المساعدة التقنية كقاعدة عامة، على تحقيق التنويع الرأسي . ويمكن اتخاذ هذه التدابير وحدها، كما هو الشأن في حالة السلع

القابلة للتلف وغيرها من السلع التي ليس في الامكان حل مشاكلها حلا مناسباً عن طريق التخزين — أ و اتخاذها بالإضافة الى الأنشطة التخزينية ودعمها . وعلى الصندوق ، في تمويل هذه التدابير ، أن يراعي ضرورة تجنب استخدام شطر غير متناسب من مجموع موارد الشباك الثاني لصالح سلعة أساسية واحدة .

٦ — يشترك المنتجون والمستهلكون في رعاية ومتابعة التدابير التي ستمول عن طريق الشباك الثاني ، وذلك في إطار هيئات سلعية دولية تفي بمعايير متفق عليها . وينبغي ، في تحديد هذه المعايير أن تؤخذ في الاعتبار أهمية توفير تغطية كافية للسلع الأساسية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية من الناحية التصديرية .

٧ — يقيم الصندوق المشترك ، عن طريق شبكاه الثاني ، علاقة عمل وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية القائمة ، ويتفادى الى أقصى حد ممكن أن يأتي نشاطه تكراراً لأنشطتها .

٨ — للصندوق المشترك أن يشترك ، عن طريق شبكاه الثاني ، في تمويل تدابير أخرى غير تدابير التخزين بمشاركة كيانات أخرى .

٩ — ينبغي ، في سياق تحديد الأولويات في استخدام الموارد ، بذل الجهود عن طريق الشباك الثاني للتركيز الواجب على السلع الأساسية التي تهم البلدان النامية الأفقر نسبياً ، وخاصة سلع أقل البلدان النامية نمواً .

ثانياً — الموارد المالية وديكل رأس المال

١٠ — تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

(أ) اشتراكات حكومية مباشرة من أجل تعزيز الجدارة الائتمانية للصندوق وتوفير رأس المال العامل اللازم لتلبية احتياجات السيولة المحددة القصيرة الأجل (الشباك الأول) ، وتغطية التكاليف الإدارية للصندوق ؛

(ب) الموارد الناجمة عن اشراك الاتفاقات السلعية الدولية مع الصندوق (الشباك الأول) في صورة نسبة من متطلباتها المالية القصوى :

١ ' ايداعات نقدية من الاتفاقات السلعية الدولية ؛

٢ ' رأس مال تحت الطلب وضمانات لعمليات الاقتراض التي يقوم بها الصندوق ؛

(ج) المبالغ المقترضة ؛

(د) التبرعات ؛

(هـ) المكاسب الصافية .

١١ - تكون الموارد المخصصة للشباك الأول من الاشتراكات الحكومية المباشرة ٤٠٠ مليون دولار، منها ١٥٠ مليون دولار تقدم نقداً، و ١٥٠ مليون دولار كرأس مال تحت التحصيل و ١٠٠ مليون دولار كرأس مال تحت الطلب .

١٢ - تتكون الاشتراكات الحكومية المباشرة في الصندوق مما يلي :

(أ) اشتراكات بواقع مليون دولار تسهم به كل دولة عضو ، ويجوز أن تخصص الدولة المشتركة جزءاً منه للشباك الثاني ، بحيث لا يقل مجموع المبلغ المخصص على هذا النحو عن ٧٠ مليون دولار ؛

(ب) مبلغ اضافي قدره ٣٢٠ مليون دولار (على افتراض العالمية في العضوية ، وتخصيص ٨٠ مليون دولار للشباك الأول بمقتضى الفقرة ١٢ (أ)) ؛

يوزع هذا المبلغ على مجموعة ال ٧٧ والمجموعة باء والمجموعة دال والصين على النحو التالي :

مجموعة ال ٧٧ - ١٠ في المائة

المجموعة باء - ٦٨ في المائة

المجموعة دال - ١٧ في المائة

الصين - ٥ في المائة

أما التوزيع داخل كل مجموعة فتقرره المجموعة ذاتها (ب) .

١٣ - تستمد موارد الشباك الثاني من الاشتراكات الحكومية المباشرة المقدمة في البداية بمبلغ لا يقل عن ٧٠ مليون دولار يخص بمقتضى الفقرة ١٢ (أ) ، هذا بالإضافة الى تبرعات الدول الأعضاء والمصادر الاخرى بمبلغ مستهدف قدره ٢٨٠ مليون دولار .

١٤ - تودع الاتفاقات السلعية الدولية المشتركة مع الصندوق في ٣٣ في المائة من متطلباتها المالية القصوى لدى الصندوق . ويتم دفع هذه الودائع اما بالكامل أو في مراحل على أساس يتفق عليه ، وتنشأ عنها حقوق ائتمانية متناسبة معها . ويتم سحب الودائع عند الحاجة اليها لعمليات شراء المخزونات .

١٥ - يتم التفاوض أو إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات السلعية الدولية على أساس مبدأ اشتراك جميع المنتجين والمستهلكين المشتركين في الاتفاقات السلعية الدولية في تمويل المخزونات الاحتياطية .

١٦ - يتعهد أعضاء الاتفاقات السلعية الدولية برأس المال تحت الطلب وبالضمانات للصندوق مباشرة في حدود قيمة حق كل من هذه الاتفاقات في الاقتراض وبطرائق وشروط يتفق عليها . وتتحمل الاتفاقات السلعية الدولية وأعضاؤها المسؤولية الكاملة عن خدمة و سداد مقترضاتها من الصندوق وفقاً للشروط

(أ) اذا تبينت عدم صحة هذه الافتراضات سيعاد النظر في كفاية الموارد المالية في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ مواد الاتفاق .

(ب) ينص على تحديد اشتراك أى بلد ، لا ينتسب الى أى من هذه المجموعات ، في مواد

الاتفاق .

والأحكام المتفق عليها مع الصندوق . ولا يكون على أعضاء الاتفاقات السلعية الدولية تبعة ، تحمل على ما لهم من رؤوس أموال تحت الطلب و ضمانات ، عن تقصير اتفاقات سلعية دولية ليسوا أعضاء فيها عن سداد ديونها .

١٧ - تحول الاتفاقات السلعية الدولية جميع سندات مخزونها الى الصندوق بطرائق يتم الاتفاق عليها .

١٨ - يتم تحديد الاجراءات التي تتبع في طلب سداد رأس المال الموجود تحت الطلب .

١٩ - تقوم الاتفاقات السلعية الدولية المشتركة مع الصندوق المشترك باستخدام الصندوق بوصفه مصرفها الوحيد فيما يتعلق بعمليات تكوين مخزونها الاحتياطي .

٢٠ - يتم النص على أصول اجرائية لاعلان التعهدات فيما يتعلق بالتبرعات للشباك الثاني وبترتيبات تجديد اصوله على ضوء أنشطته .

٢١ - توضع الموارد المخصصة للشباكين الأول والثاني في حسابين مستقلين بدون الانتقاع من طابع الصندوق بوصفه كيانا متكامل . ولا تستخدم الموارد الملتمزم بها لأحد الشباكين لدعم عمليات الشباك الآخر .

ثالثا - التنظيم والادارة والتصويت

٢٢ - تستند الأحكام المتعلقة بالتنظيم والادارة والتصويت الى النتائج المستخلصة في فريق التفاوض الثالث .

٢٣ - تتخذ القرارات في الصندوق ، كلما أمكن ذلك ، دون تصويت .

٢٤ - لا يكون لأية مجموعة أغلبية بسيطة من مجموع الأصوات . وتوزع الأصوات على البلدان الأعضاء في الصندوق على أساس ثلاثة عناصر (مبدأ المساواة ؛ الاشتراكات المباشرة ؛ والاشتراكات في الصندوق برؤوس أموال تحت الطلب من قبل البلدان الأعضاء في الاتفاقات السلعية الدولية المشتركة في الصندوق) ، وذلك بهدف الوصول الى النتيجة التالية (ج) :

مجموعة ال ٧٧	-	٤٧ في المائة
المجموعة باء	-	٤٢ في المائة
المجموعة دال	-	٨ في المائة
الصين	-	٣ في المائة

(ج) اذا ما نجم عن هذا النظام لتوزيع الأصوات ظهور هيكل تصويتي يختلف اختلافا كبيرا عن الهيكل الموصوف في الفقرة ٢٤ ، أو لا يتماشى مع المبادئ المذكورة في الفقرة ٢٤ ، يقوم مجلس محافظي الصندوق بادخال ما يناسب من التعديلات .

- ٢٥ - تتخذ أهم القرارات ، بما في ذلك القرارات التأسيسية والقرارات التي لها آثار مالية عامة على الدول الأعضاء ، بأغلبية $\frac{3}{4}$ مجموع الأصوات المدلى بها . أما بقية القرارات فتتخذ ، حسب أهميتها النسبية ، إما بأغلبية $\frac{2}{3}$ مجموع الأصوات المدلى بها أو بالأغلبية البسيطة .
- ٢٦ - ينشئ مجلس المحافظين لجنة استشارية للشباك الثاني تسهيلا لتشغيله .
